بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي علم وجوب وجوده استحالة الدور وامتناع
الأثر اللاحق في مؤثره السابق واعترف ببطلان التسلسل
المبرهن ببرهان التطبيق والصلوة على من هدينا طريق
السوي وسواء الطريق والسلام على آله وأصحابه أزمة
التحقيق أما بعد فنقول علم الوضع أصول يبحث
عن أحوال اللفظ من حيث الوضع موضوعه اللفظ من حيث
الوضع وغايته معرفة الوضع في الوضع لغة جعل الشيء في حيز

والفرق بين الاعتراف والاقرار ان الاعتراف ...

قوله والسلام اشارة الى ان الصلوة خاص ... بالاول والسلام بالثاني ابن الحاج

فيه ان الصلوة خاص به ... والسلام بالواحد ... بقول اللهم صل على سيدنا محمد ... لان السلام ...

وعرفا تعيين اللفظ بازاء المعنى ليدل عليه بنفسه او بالقرينة

ويسمى الاول موضوعا والثاني موضوعا له فهو لكونه نسبة

بينهما لا بد من تصورهما فلابد اما بذاتهما او بامر اعم منهما

فالموضوع ان كان لفظا واحدا متصورا بخصوصه سواء

الوضع والموضوع له خاصين فالوضع شخصي وان كان

الفاظا متعددة ملحوظة بامر عام فنوعي والموضوع له

ان كان امرا خاصا وحده ملحوظا بخصوصه في الوضع

خاص الموضوع له وان كان امورا متعددة ملحوظة بامر

عام صادق عليها جزئيات كما في ضمير المتكلم والمخاطب

على أنه يقتضي أن يكون مدخوله موضوعاً للجنس لا للمفرد المنتشر وإلا فلا وضع له استقلالاً بل وضعه حينئذ بوضع جزئياته في الأدم

واسم الإشارة أو كلياً كالمشتق والمعرف بلام الجنس أو

مختلطات كالموصول وضمير الغائب والمعرف بلام العهد في

الوضع عام الموضوع له خاص وإن كان أمراً عاماً وحده ملحوظاً بعمومه

فالوضع عام لموضوع كذلك وأما الوضع الأعم بملاحظة

الأخص فلم يوجد في الموضوع بالوضع الخاص الموضوع له

كذلك وضعاً شخصياً العلم وذلك بأن يعقل لفظ مخصوص

لخصوص مثل زيد ومعنى معين بعينه ثم يقال هذا اللفظ

موضوع لهذا المعنى ومن الموضوع بالوضع العام الموضوع له

خاص وضعاً شخصياً المضمر فإن الواضع تعقل لفظاً مخصوصاً

فإن قيل من الموضوع إلخ يدل على البعضية فيفيد أن يكون العلم بعضاً من الموضوع بالوضع الخاص إلخ مع أنه ليس كذلك لشيء أخص منه في ذلك الوضع قلت الأمر كذلك لكن لما كان قوله الموضوع بالخ مفهوماً كلياً شاملاً لأفراد كثيرة بحسب الذهن صح ذكر التبعيضية كتبه عمر بن جليل

لشترط استعمالها في الخصوصيات وردهم المتأخرون كا

لقاضي عضد الملة والدين والسيد الشريف قدس سره بلزوم

مجازات لا حقائق لها وخلو الوضع عن الفائدة وكون الحرف

مستقلا واعتبار الوضع النوعي في جميع ما اعتبر فيه

انما هو لقلة المؤنة وكثرة الموضوعات والا فيجوز فيها

اعتبار الشخصي ايضا بل هو الاولى ولا يجب

الحاق قبيل الوضع فيهما فان الفعل والمشتق مثلا

على الاول من قبيل الوضع العام للموضوع له الخاص

وعلى الثاني من قبيل الوضع العام لموضوع له كذلك

اي وان لم يكن ذلك الاعتبار للقلة والكثرة فلا يجوز القول بجعله وضع المذكور في النوعي واحدا

اي في الوضع الشخصي والنوعي واحدا

اي الوضع العام نحو موضوع له الخاص و الوضع العام للموضوع له كذلك لا عبد الحكيم

خاتمة المشترك المعنوي هو لفظ واحد موضوع كذلك [لمعنى صح]

يجوز صدقه على كثيرين كانسان والمشترك اللفظي لفظ واحد [العقلي صح]

موضوع لمعنيين مثلا جزئيين كزيد او كليين كالعين

او مختلفين كالانسان علما وغير علم والمترادف عكسه

وهو لفظ موضوع لمعنى واحد [متعدد صح] جزئيا كعمر وابي حفص او

كليا كليث واسد وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

فتمت الرسالة المسماة بخلاصة
الوضع من تاليف مولانا ابي بكر المصنف
على يد المستحق برحمة مولاه
[illegible] بن [illegible] بن
العثمان النقشبندي
النبي
صلى الله عليه
وسلم
١٢٣

[illegible]

لله در القائل

الهی لک الحمد الذی انت اهله علی نعم ما کنت قط لها اهلا

ازدیدی تقصیرا تزید تفضلا کانی بالتقصیر استوجب الفضلا

ا

ویمدن لکل الا الستوا فی حفظ الفرض والبادی عمرت دائما بشغل البال

بعد از عرض دعوات اجابت آیات مشهود الرأی ... دانه فوت ... از ...

بمصالحت تفقد ... الاولی رفقه السمعیل رسید ... سید ... بمحل شفقت

... بابان

عالیشانا رفیعمکانا سعادت نشانا الفخر ... بزرگوار ... سید الله تعالی

همواره در سرا پرده حمت و سلامت بوده باشند ... اجابت السامی

بعد از ابلاغ دعوات ... لات ... میرسد ... در ... آرام

روانه ... مرحمت نموده ... من ... دهانتر ده من ... و ...

... روانه کرده بسیار ... است ... نموده باقی